

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث/ 07 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم وانت اهل البيت رواه مسلم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين هذا الحديث قد رواه الامام مسلم وكذلك رواه داود سناني من حديث محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن الشهداء عن بلاد المتخرج بالايما -

[00:00:32](#)

عدم الجهاد عليه رضوان الله تعالى ففي هذا الحديث دلالة على مشوارية قراءة القرآن في خطبة صلى الله عليه وسلم وكذلك ايها

المسلمين على مشروعيته منها كما كانت لقولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى انها قريبة منه - [00:00:51](#)

وقراءة القرآن لكنهم اختلفوا في وجوههم. واختلفوا في هذه الامة هي اركان يجب ان يؤتى بها ام لا فذهب ربنا ورأى ابي يوسف

ومحمد ورواية عن الامام مالك ورحمة الله - [00:01:29](#)

عليه رحمة الله وانما يرفض بما يفيد الناس وما يطلق عليهم وقد جاء في موضع عن شيخ الله تعالى وكذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وذهب بعضهما الى وجوه ركان من خطبة يليق بها - [00:02:01](#)

وهذا القاضي هو المشهور في مذهب الشافعية وكذلك الحنابلة وقالوا لنا اركان الخطبة اربعة قراءة القرآن كثيرا واختلف منه. في

القدر المسلم فيه ولكن الكلام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:40](#)

والركن الثالث والوصية بتقوى الله هو الحمد لله واما ذلك فكلهم مشروع بالاتفاق فلا خلاف بمشروعية عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم. كما جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا يحمد الله ويثني عمله ويذكر الناس - [00:03:13](#)

وبهذا بتقوى الله وسددنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسدده ثلاثة بقوله

سبحانه ورفاه لك ذكرنا قد جاء في حديث ابي هريرة - [00:03:54](#)

عند البيهقي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسوله ورفعنا لك ذكرك قال ولا تكون خطبة لاحد الا وفيها شهادة

انك عبدي ورسولك. وهذا لم نرى اثنان - [00:04:36](#)

ولكن يقال بكلمة من امر الله والصلاة فيه انه كلام واما قراءة القرآن فقد جاء في احدهم الايام وغيره مما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انهم كانوا يقرأون فثبت عن عمر ابن الخطاب عند قول الله تعالى انه قال - [00:05:17](#)

وكذلك وعن المستلزمات وغيره فدل على مشروعهم قراءة القرآن في الخطبة والكتاب منه وقد اختلفوا من قدر المسلم في قراءة

القرآن في الخطبة على اقوال جده فمنهم من قال ان الله فاكثر او اية طويلة - [00:06:07](#)

انه لا ولكن العبرة بالمعنى اذا كانت اية واحدة تأتي لماذا فاذا كانت وهذا الامام احمد الى انه الله وهذه الفقهاء على اختلاف اخوانهم

المسابقة من قال المسلمون وهذا يتفرغ عن قوله نعم - [00:06:49](#)

مع الإمام على ان قراءة القرآن ويشرع الى الله شيئا من القرآن وكان فيه اية سهلة عن نفسه. وان لم يكن فلا حرج عليه من قبور بلاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:42](#)

وكذلك عن اصحابه فقد روى البخاري عن امة الله تعالى انه قرأ سورة النحل وسجد وكذلك روى عن ولا حرج عن الله ايضا اذا قرأ شيئا من القرآن لان الامر على التوحيد - 00:08:06

فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكذب وثبت عنه انه لم يبيكي. وترك كذلك عنه انه سجد وثبت عنه كثير وبعضهم كره قراءة السورة التي فيها دلة - 00:08:38

وهذا بين وهذا ومحمود النبي عن النبي عليه الصلاة والسلام عن اصحابه فلاحد وتراه الجن في اية كغيره من القرآن وقراءة النبي عليه الصلاة والسلام وتخصيصه لقراءة وسورة قاف لما تدرون خلوى من سورة النهر فرائض عظيمة وجليلة وتكبير - 00:08:58
وبالباب والنزول والجنة والنار ولهذا قال الفقهاء من موعظة بالجنة والنار. وهذا تذكير سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه مولاه هو بالنار. وكذلك لما كتب الله في السورة من بيان ان الله عز وجل جعل الملكين يكتبان مسألة من شهر ما يعمل من خير او شر - 00:09:44

فما كما ينظر من قوم الا لديه رب يناديه وهذا يدل على ان الانسان يحصى عليه ما يقوم وما يتدبر به وما يعلم. وهذا مهم في التأثير. ولذلك الموعظة ولذلك ظاهر النبي عليه الصلاة والسلام وخبر اصحابه انها مواقف وليست هي تعليم احكام - 00:10:29
من الحلال والاحترام ومن نوى ان بعض المنافقين وجد تباين عن ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وعن ما كانوا عليه ولا بد من الاخوان الجنة والنار والتقويم من الله عز وجل والتفكير لله وبالنشوء وغيرها من التقويم وبيان - 00:11:02
هذا الواحد من الكتاب والسنة وقال النبي من النار في هذا الوقت هو وبيان الحلال والحرام وهذا في غير موضع لكنه لا بأس فيه في بعض الاحيان والا فالاصل ان الناس - 00:11:34

ويخوفون بعقاب الله سبحانه وتعالى. وفيه دليل ايضا على انهم اعظم ما يصبح العالم ويغز قلوبهم وتكفيرهم بشقاء الله سبحانه وتعالى. ولذلك كانت خطط الذين يوم الجمعة على هذا على هذا وكذلك اصحابه عليه رضوان الله تعالى - 00:11:58
وكذلك ايضا فيه دليل على انه لا حرج على الانسان ان يكرر خطبته اكثر من مرة ولذلك اكثر من مرة حتى وان ذلك ليس في قارئ لكلام الفقير ولا منقصا لقلبه - 00:12:30

وان كلام الله سبحانه وتعالى وكذلك في علاقات السلام فيه من الفتن والمواعظ الفريضة ما لا يدخرها الانسان من اول مرة وهنا ليدل على ان كان قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:58
في هذا الموقف خاصة وليس هو في مشروع في غيرها من الخطب خطبة العيدين او غيرهم وانما هو قاصد وان وضعها في غيره قد خلت السنة بعدم دخول ذلك مع رسول الله - 00:13:29

شيئا من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثناء خطبتي وذلك وانما اياك تسمع يفتخر الناس بوجهه هذه الخطبة كما روى البياض من مرتفعات وكذلك ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

لا دخل المسجد طاعة منبر مستقبل الناس وسكن والله لكن الاستقبال هو الافضل في وجوب فمنهم من قال ان انصرف عن الناس وخطب يميننا ويسار وهذا لا دليل عليه ان يقال ان المسلم هذا هو الاصل والاستثمار وذلك ان المخالط - 00:14:29

يستخدم المخاطب وهذا على ذلك عليه الصلاة والسلام كثيرة جدا وكذلك ايضا لاحقا لاهوان الناس مترقبا لهم فقال مما يدل على انه قد ذكره من ظهوره وكذلك يشرع في السامعين ان يستقبلوا الامام - 00:15:08

باتفاق العلماء الا ان يسيرا من وراء عن بعض السلف يقول ابن موسى وصامت عليه وهذا يقرأ على من كان ان يأتي الامام في اطراف الصفوف مع ذلك المساجد هل يستغفر الله ام لا - 00:15:57

روي امام الذهب ومحمد الى انه لا يصح الاستحباب انه ان كان امام الايمان فان بعض الاستقلال والا فلولا ان استغفر وعن هو الكفار عليه الصلاة والسلام ونهى عن الكلام والمنطقة - 00:16:35

ويأتي مزيد كلام على انه انه لما قرأ من غير وقوف وكلام الله سبحانه وتعالى هذا في خطب الجمعة المقصود والنبي وعلو الصوت واشتركن ليقارن المولى من غير من غير - 00:17:19

لا يشهدان وقد افتتح القطبان فلا حاجة فيها الى وان كان لها مثل طاعة العلماء على انهم عند كل سورة وكذلك اية من اسماء كلام الله سبحانه وتعالى. وفي يقال انه لما كان في الآية وقلنا كلامه - [00:18:38](#)

كثيرا من الايات ان في ذلك كنده ولما كان من قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يقال من شرعيته خطبة ولما قيل او في غيرها ويغادر ان هذا على ارضه في كل حال. اذا شرعت نسبة النجاح - [00:19:18](#)

في الصلاة لكن كلامنا هل يجوز هي ام لا على الله عنه قال رحمه الله والذي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت الاشراك بي انصت يوم الجمعة - [00:20:01](#)

الامام يخطب فقد لغو متفق عليه حديث رواه البخاري في السنة الحديثية عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على تحريم الكلام. وهذا عند جمهور العلماء - [00:20:33](#)

الى وجوه الانصاف من السعي من اتجاه الى الجمعة بغير قول الله سبحانه وتعالى وهذا الخطبة فقط وقد اختلف العلماء عنهم رحمة الله تعالى بوجود انصاف هذه القربى قال وذلك بعض الفقهاء وهو قول الامام الشافعي. ورواية النواحي والتهليل - [00:21:02](#)

والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ولذلك قال في النار ومقام الاستغفار قال ان النار مصيبة المفسرين المراد به هو الفضل والقدر ولذلك يسمى بعض الايمان له وجه - [00:21:50](#)

وقد تقدم معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر ويقل البر. اي انه يجد منه لكنه ليس بمحرم مع ذلك يسمى قالوا فدلنا على ان ان كلام هذا الخطبة ليس - [00:22:22](#)

ليس بمحرم يقال ان هذه المسلم لو لم يكن اما ثابتة اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام حينما قرية في هذه الحالة وجعل النهي المتردد على حاجة الانسان حينما انكر المنكر - [00:22:46](#)

وحينما يقول الانسان قد تكلم يقول له انظر انه قد لقي فدل على على وجوههم على وجوههم صالحين من اقوال العلم ولكن لا حرج من الكلام من هذا كما جاء - [00:23:15](#)

قال يا رسول الله النبي عليه الصلاة والسلام دعا الله عز وجل قبل ان تسجد فقال لا قال وطن وكذلك في قصة عمرها الثاني حينما جاءها جاء متأخرا وتوضأ ولم يترك وكذلك ايضا - [00:23:45](#)

فلا حرج من الكلام في هذا. ومثلها لا في سماع الخطبة او تشريك الارض او رد السلام فان هذا لا يخفى من سماع الانسان ولا يترك الخطبة عن ما رضية لهم - [00:24:18](#)

والانصاف يكون في الخطبتين لان لانهم في ركن واحد وبعض الفقهاء قال بوجوب الانصات من ابتداء ظهور الايمان وشروع مؤذن الاذان وهذا في النظر. وذلك ان من تمنى وتقدم دخل المسجد فقال المؤذن المؤذن وهو يسأل الناس - [00:24:59](#)

عن اصواتهم فيدل على انه لا حرج في حال في حال قدرته في حالها لان النفاق انما جاء والامام يخطب وهذا خاص بما سمع الامام هذا الصحيح ومن لم يسمع الامام كما او خارج المسجد او خارج - [00:25:34](#)

مع المصلين وذلك ان الذين شهدوا لا في طريقه مع الامام ما صح صلاتهم فكيف ما كيف يقول سماعه وعلى ذلك ينزل عليه؟ وجوب الانصاف فمن كان قريبا في بيته والامام يقتل. او كان خارجا من - [00:26:05](#)

كما كان متصلا بالصفوف او يصلي في ساحة المسجد او على صفه بين يديه لا حرج عليه ان يتكلم وذلك ان الله سبحانه وتعالى امر بالانفصال والامام يخطب ولا بداية اصلا واذا لم يتألق - [00:26:31](#)

وبذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام ويقال ان من لم يفهم الخطبة او من كان خارج المسجد او في بيته ان اولئك لا يجب عليهم الاوصاف وانما يستحب له كاستحباب اي متكلم كان - [00:27:07](#)

بغير الجمعة وبعضهم هنا قول الله قول الله سبحانه وتعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وارجوه على خطبة الجمعة وهذا الدين واقف. وذلك اننا هذا خاص بالقرآن. الا اذا كانت الفتنة تلاوة كلام الله عز وجل في اثناء الاخوة في سورة - [00:27:38](#)

كلام الله سبحانه وتعالى هذا خاصة بالقادم اما في غير القادر ممن كان بخطبة الجمعة الحديث وبعض المعاني وكذلك الالفاظ. فان

الكون لا يكون الا من غرفة متعمدة فضيلة الشيخ - 00:28:03

حكم آآ الخطبة باللغة العربية هل هي واجبة الخطبة باللغة العربية الاصل فيها الوجوب وهذا هو الاصل اذا كان له عربي اما اذا كان ملكه يا رب فلا حرج على الانسان - 00:28:57

ان يتكلم بلغة بلغة وذلك عن المقصود بكتابك هو ونزول الرحمة وكذلك المقصود به المعاني. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في هدي ما قضى الخطبة على ما افاد وان كان يسيرا مما لا يتوفر فيه شيء من الة - 00:29:31

من هذا الكتاب العظيم ولا من الموعظة والتسليم. ولذلك روى الامام احمد من حديث البراء ابن حازم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة - 00:30:06

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اخلصت الخطبة لقد اعرضت نفسك بين دلتني على عمل يدينه مني يدخله الجنة ثم وكذلك في حديث عمرو في حديث في صحيح مسلم ان انه قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:26

يقول من يضحى الله ورسوله فقد رسوله ومن اقيم فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام فاذا كان الناس عرفا وجب المفكر بالعربية. واذا كانت الخطوة العربية لانها اتى بالقرب بلغ بلغتهم. وذلك ان الحكمة من الخطبة فلا يقال ان الانسان يخطب ساعة. او نصف ساعة ابن ادم لا يفهمه - 00:30:57

ثم يأتى ويصلي هذا خروجه النصوص وظاهرية فلا يجب ان الشرع على ذلك وان من جعله ومعلوم ان الشرعية سواء او دعوة الله عز وجل ان يكون بشيء يفهمه. لا بشيء لا يفهمه. يقال انه لا تقوم عليه الحجة الا - 00:31:44

العربية ابدا فيكون الكلام بالنسبة لهم بالاتفاق ولكن يقال بعض الفقهاء قال الا دليل كذلك من المسائل ما يزور بعض الفقهاء من مشروعية الايمان حال الخطبة يقال اولا ان منبر النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن بينه وبين الناس حاجز - 00:32:20

وانما هو سر من شجر او حجر يصعد عليه ولم يكن كما في الحال المتأخرين هم بين الخطيب وبين الناس شيء من او ولذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب على قوم هو فمن شهد الى قوم حبيب الحكم - 00:33:18

انه من قال في المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فاعطان رسول الله يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة فقام النبي عليه الصلاة يغضب فينا. وسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا طريقتان من طرق عدة حتى - 00:33:49

وكذلك قد جاء من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب من طرف يده وكذلك فنرضى وهو ضعيف. لكن جاء من احاديث عدة قد يدخل في قد يدخل في مجموعها. لكنه - 00:34:23

قالوا ان في هذا اصابة الانشغال الايمان انشغال ذلك او انشغاليته بشيء يشغله عنه. ولذلك بعضهم العلماء الى مشروعية وهذا هو والشافعية وكذلك اما الاعتماد على الخير فلم يقل لرسول الله - 00:35:00

بل هو من المحترف بل ان الذي وجد والمغفرة رحمة الله وذهب بعضهم الى مشروعية الخطبة عن السير في البلاد التي فتحت عليها لا بد وفي المنابر الموجودة هنا لا يشرع الاحتمال المطلقة - 00:35:49

وذلك لانتباه الحاجة اليه وانه ليس مقصودا في هذه فاذا قتل اما تأمل الانسان على الدوام لتناوله في كل خطبة ما تتعمد لا دليل علينا النبي عليه الصلاة والسلام في حال الدخول وان كانت في مجملها كلام كثير - 00:36:33

وقد تصح من الامور ومرض في الخطبة الاولى يشرع الخطبة الثانية لذلك ذهب من قال باركان الخطبة الى ان ما في الاولى من الهمة النبي عليه الصلاة والسلام عند الجمهور - 00:37:15

وبعضهم قال انهما الثانية ويقال ان هذا يقال لو كانت الخطبة الجمعة اما في الجمعة يجب علي ان يفصل بينهما سواء او بسقوط واوجب الجماعة من الفقهاء الدروس بعلم نعم - 00:37:44

يوم الجمعة تقدم والتقيد فقال المراد بذلك الثواب والاخوان فقال النبي لا صلاة قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة واما ان كانت المراد بذلك انكار المنكر ومعلوم ان المنكر ليخرج الناس بالتبارك فيه احوال الناس وكذلك - 00:38:43

ويقول بخلاف ما يكون عارضا فان الانسان قد عليه خطى كثيرة لا لا يأخذ بجانب احد ولا يزداد مثلا ولذلك علق الناية الصالحون بان

يقال ان لكي لا يريد ان يطرح فيه الحديث ولا ينشغل الانسان - 00:40:18

هذه هي الاطلاق النبي عليه الصلاة حينما قال الرسول قال النبي عليه والسلام حينما قال هناك الرجل اصليت ام لا؟ ان هذه الصلاة هي سنة دل على ان المراد محرم وانما هو ما دون ذلك - 00:40:52

شيخ دعاء نهاية الخطوة الثانية هل له احكام الخطبة من حيث الانصاف لا يظهر لنا وقد ذهب جمهور العلماء الى مشروعية في اخر الخطوة الثانية من الائمة الاربع وغيره وموضع الخلاف بينهم والدعاء. امام المسلمين بعينه او من المسلمين بعينه - 00:41:38
ذهب ليلة من البقعة اصابها وغيره من المشروعية الدعاء الامام المسلمين ان ينصروا الله عز وجل على هذا الرجال وان يهدي الله عز وجل بالشروط وغيره. اما التفريط بالاسم فقد نص - 00:42:16

وما وهذا هو الله بل ومن اما الدعاء فينظر الله عز وجل عند عامة الفقهاء وان كان الدعاء اصلا وهذا قول بعيد. وذلك ان الله ويقال ان الواجب على المستمع حين يجب التأثير - 00:42:35

اما وجوب الفرصان فلا الايام التي يجمعون الله وانما وضعت لله عز وجل بين ابي وبين ربه اقول قولي هذا واستغفر الله انت العزيز ولا يثبت تجاه النبي عليه الصلاة والسلام ولا على احد من اصحابه - 00:43:53
وان يتحببوا الشرعية كان يستغفر او يحتاج الى تذكير من الاستسقاء او تذكير لنا بهدف الحدث في هذا الوقت نحن لا حرج عليك او مثلا اما ان يقع بين الامام - 00:44:38

الخطيب والسامع شيء من المناقشة والاقتصاد او السؤال الهندي ونهي ذلك او ما هو قادم او مرفوع هذا هذا خالص عما جاء به الامر نعم الله النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرأ بالورقة لانه مؤمن. لا. ومن قال انه يقرأ ان يقرأ الا يقرأ - 00:45:33
من ورقة واستغفر الله وما نظر الى الحكمة الاصلية فعلية النبي امي لا يقال انه ملك هذه القراءة ثم لم يترك حينئذ يقاتل نوعيا الكلام من غير فيغادر انه لما ثبت عن بعض الصحابة انه فرغ بالصلاة من كتاب الله عز وجل وهو - 00:46:02
كان في الخطبة وهذا ختمت عن انس رضى الله تعالى وعن غيرها من الشرك وتقدم الكلام وقد تركناه قبل كتاب الصلاة اذا جت على بالصلاة من الخطب المثورة للجاهلية جاز بغيرها من ذلك - 00:46:40

نعم قد اخبر بالفقهاء على مشروعوه وهذا فيقال ان المشروع في الانسان ما هو افضل منه. اذا كان بارتباط وان الله سيئات ويأتي بالفوارق فانه قال له اما اذا فرما خرج عن هذا الدين من التذكير الناس اذا فالاولى في مثل هذا هو - 00:47:20
ما هو انت تقدم النبي عليه الصلاة والسلام كان وبقي على ذلك حتى ناده موضوعنا وبقي على باب احد مئة واربعة وخمسين. لما ترك المسجد فهو في يده نعم الله الذي قال وانه الله وان ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ فاحسن الوضوء ثم - 00:48:04

ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى فقد رموا انفسهم. وفي نفس ثم يصلى ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين ثلاثة ايام الحديث في الصحيح من حديث ابي حسن الذي قال عن ابي هريرة - 00:48:54
وجاء عن ابيه عن ابي هريرة. والسنة هو تقدم الكلام عليه. وذلك انه ان قد جعل في سنن كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فجر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب - 00:49:25

جعل الله من كل خطوة يخطوها ايام سنة وقيام يقول ليست السنة شيء عمل قريب بضوابط كثير اصح من هذا وقد ذكر له تعالى وكذلك وكذلك المتهمين وايضا وقد صحت بينه وبين - 00:49:55

فالسنة مع الطهارة وشرعيته ومن ذلك وقته ومتى ينتهي وفي دلالة على مسرحيات وفيه دليل على اننا صلاة الجمعة ليلة مشروعة ان ذلك عظام ومكفرات البنوك ولذلك لكن شريفك احنا جميعا ان يغتسل ثم يأتي بالجمعة - 00:50:46
والتأخير قد تحقق ولو طلب الانسان من حاجة من المسجد وقد جاء النبي ونحو ذلك هذا يقول قد خرج من اهل الهاتف وكذلك وماذا بغير الحاجة؟ فانه يخدم الاجر لان المقصود بالله فهو قدوة في المسجد تعبد لله عز وجل ذلك هو الرباط - 00:51:34
كما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان مس الحصى يكره ويدخل بهم ميراثهم في بطنه قلبه. كأنسان

بالفرش او عبثا بشيء بيده مثقفة او مضواة - 00:52:21

او مبادئه او بقدرة وغيرها لان وقالوا عليه الصلاة والسلام وفضل ثلاثة ايام قيل ان المراد بذلك اجر ثلاثة ايام وقيل ان المراد بذلك تأثير ثلاثة ايام قبل ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم ان المراد هنا اي تكبير لثلاثة ايام زائدة عن ذلك الاسبوع - 00:52:46

اي قبل ذلك. فاذا كان الانسان قد صلى تلك الجمعة فتنقل هذه المكسرات على ايام دائمة وكنا نجتمع الامة المكفرات على خير من الذنوب عظمة عظمى ذلك المكبر حتى يبلغ ما عظم منه - 00:53:40

الانسان كل ليلة. بخلاف ان الايام التي يقرأ عليها كثيرة ان ذلك من عاش وقد تقدم والله اعلم ان هناك هذه نقطة واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يفقه فهو كمثله - 00:54:08

حديث قد روى الامام احمد من حديث ابن ابي عن ابن عباس وفي اسناد المجاهد ابن سعيد الراوي انعام وابن حاتم والنسائي وغيرهم وانت في رحاب الجمعة في حال خطبة الجمعة يحتملون - 00:54:59

على الله واما بطلان صلاته. فلا وهو الكتاب العظيم وسميت ابرة وذلك اذا قرأه اثر له عن معاني كثيرة وقرون عظيم ايضا تكلم الامام احمد شيئا مما يتكرر بالايمان فلا فائدة من المؤمن كمن يحسب الاشرار ولا يأتي منه. من المتكلم - 00:55:51

قال والصواب من يستحق ثواب الشهود ويذهب الخير وشرور الدعوة المسلمين. واما اكبار الصلاة فلا حيلة وذلك من الواجب والصلاة فيجب عليها ان تموت حرم انت وكذلك ان احبت الصلاة حرمت في الصلاة اما العقار فلا - 00:56:51

نعم كانت هو سنحدث غير القرآن من الانصار يجب علينا نعم او ان الشخص شخصا او انثى ليس متسلل هذا هو المقصود طبعا عليه كثيرا لكن يقال انها هذا الحديث - 00:57:37

اللهم انك قال رسول الله يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يحضر فقال لا قال ان تصلي ركعتين متفق عليه عماد ابن زايد عن عامر ابن زياره عن جابر عليه الصلاة والسلام وفيه على - 00:59:23

ان يخاطب الخطيب المجتهد وفيه دليل على مشروعية وفي وهي تأخير البيان عن وقت الحادث لا يجوز وفيه دليل ايضا على مشروعية الناس التابعين وذلك الرجل او صلينا وهذا يدل على انه قد لحظه - 00:59:51

وفيه دليل على ضعف احسان الظن وذلك صلى الله عليه وسلم ما امرهم بالصلاة مع انهم في الله وانما سأل ربكم فلربما صلى ولا ترى وفي مشروعية كانت بين التعريف - 01:00:37

من سؤالك ولكم ذلك والمراد بذلك وبهذا قد استدل على وجوه وذهب الى وقال احد العلماء بانها سنة وقد اجتهد العلماء الكريم ودابا وهذا هو لما قالوا بذلك ولا تنام لاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:05

والداخل هو فليتوقفان فجاءت قد جاءت في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصليت قبل ان تزيد وهو ايضا والصواب فيها صليت قبل ان تجلس فلعلهم كما نرى عليه المجني عليه رحمة الله - 01:02:30

اذا الناس او هو غرق نقل هكذا ومعلوم انه فرق بين الحكمين وبين وصلة بعد ان تترك يحرك وذلك ان الامام يفصل بين دعواته لكي يعلم المطلوب. يقال المطلوب انه لا حرج وانما هو خير للامام وبين - 01:03:14

المأموم وكذلك انه ان التحريم دعاء ولذلك موسى عليه الصلاة والسلام لما دعا الله عز وجل واخبر قال قد اجيببت دعوتكم مع الداعي موسى واحد لماذا؟ لانا والتعليم مشروع نعم - 01:04:41

فما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وعمر ان كانت وان لم يكن فلا حرج عليه نعم اسأل الله ان يقال ان الى صلاة طلوع الشمس وان من ظلم السحر وهذا - 01:05:16

وان اخرها قبل وتكون في الساعة الثالثة نهارا اي قبل الزوال بنصف ساعة وهذا الرواية ايضا ان هذا هو الله اكبر اما اذا صلى ليطالب هذا اليوم هذا يصل الى الانسان الساعات بطلوع الشمس في اول طلوعها - 01:06:44

وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اه قد اشار بهذا المعنى اه في حال عدم المبادرة في الوقت لامور الشرع وذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اكتبوا لها قدرا تكتب لها ادارة. الله اكبر شيخ. نعم - 01:07:24

لا لقوله اكثر من بعض ثم اتى الجمعة هل الرواتب يشملها الاجر ياك؟ ثم اتى الجمعة هل يشتري السيل او الراكب يشملها الاجر ان

شاء الله من اراد قد يبتلى صيامه وقيام الله - [01:07:47](#)

يجب ان العلماء النبي عليه الصلاة والسلام يقول من ستر وابتكر وقتل واغتسل ومن شاء على النار لابد ان يكون ماسك لا واختلاف

سورة الاخلاص وكل هذا وانما هو الاستنباط - [01:08:26](#)

في قوله غسل واغتسل على معنيين منهم من قال آآ غسل ايوب الفلسطيني ليلة الجمعة خطبة ليس عندها - [01:09:08](#)